

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة جلسة عادية يوم الاثنين 16 جمادى الثانية سنة 1436 هـ الموافق 2015/04/06 م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط برئاسة رئيسها السيد : **يسلم ولد ديدي**

وبعضوية مستشاريها السادة :

- جمال ولد آكاظ مستشارا ؛
- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛
- وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/01 المتضمن القرار رقم 2014/55 بتاريخ : 2014/11/20 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: محمد سعد الدين ناجم ممثلا بالأستاذين/ أحمد باب السباعي ومحمد أحمد الحاج سيدي من جهة ، و محمد ولد أميليد والشيخ ولد محمد فال ممثلين بالأستاذ/ محمدي ولد باباه، كمطعون ضدهما من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2015/01

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : مشورة

الطاعن : محمد سعد الدين ناجم

يمثله : ذان/ أحمد باب السباعي ومحمد أحمد الحاج سيدي

المطعون ضدهما : محمد ولد أميليد والشيخ ولد محمد فال .

يمثلهما : ذ/ محمدي ولد باباه

القرار محل الطعن : 2014/55

صادر بتاريخ : 2014/11/20

رقم القرار : 2015/23

تاريخه : 2015/04/06

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم: 2014/55 الصادر بتاريخ 2014/11/20 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

طلب كل من محمد بن محمد أميليد والشيخ بن محمد فال بصفتهم مساهمين في شركة (مابرس) إصدار أمر بالحجز التحفظي على ممتلكات سعد الدين محمد ناجم في حدود التزاماته التعاقدية المحددة مؤقتا بمبلغ ثمانين مليون أوقية (80 مليون أوقية) ورأى المطلوب ضده عدم الأهلية في هذين الطالبين

مع عدم الاختصاص لصالح التحكيم طبقا لإرادة الطرفين فأمر رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط بالحجز التحفظي طبقا لما ورد في الطلب إلى أن تبت المحكمة في أصل الدعوى وذلك في أمره رقم 2014/263 بتاريخ 2014/11/03 وهو ما أكدته الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط في قرارها رقم : 2014/55 بتاريخ 2014/11/20 وهذا هو محل الطعن بالنقض الآن من طرف ممثلي سعد الدين زين/أحمد باب السباعي ومحمد أحمد الحاج سيدي .

ثانيا : الإجراءات

بعد الإطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم 2014/46 بتاريخ : 2014/12/01 الصادر عن كتابة ضبط مصدرية القرار محل الطعن وبعد اكتمال الإجراءات أدرج الملف في جلسة استعجالية وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا المقدمة مكتوبة وبعد جعل الملف في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار .

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن طبقا للشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلا طبقا للمواد 2 - 63 - 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ .

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ الطاعن :

يرى الطاعن أن الخصمين محمد والشيخ ليسا شريكين في هذه الشركة فهو لا يرى الصفة صحيحة فيهما وبالتالي لا أثر لتوكيل من وكلاه وقال إن طابع الاستعجال غير متضح في هذه القضية حيث يجوز الأمر بالحجز التحفظي والمحضر الذي أسس عليه الأمر 2014/263 المؤكد مشكوك في سلامته القانونية والإجرائية يعني بذلك محضر الجمعية العامة للمساهمين ذا التاريخ 2014/06/28 حسب الأمر المذكور.

وقال إن المبلغ المالي في المحضر لا يتجاوز 40 مليون أوقية في حين جاء الحجز على 80 مليون أوقية وهو ما يدل على الشطط خلافا للمادة 2 من ق . إ . م . ت . إ وقال إن القرار محل الطعن اعتبر المحضر المذكور موثقا وهو ما ينافي الحقيقة والواقع أن أحد الأطراف قام بإيداعه دون علم من الطرف الآخر وخلصت مذكرة الطعن إلى طلب إلغاء القرار 2014/55 لكون المحكمة التجارية قد بنت في أصل القضية بعدم الاختصاص تحت رقم : 2014/106 .

ب - المطعون ضده :

وجادت مذكرة الرد أن سعد الدين أسند إليه تسيير شركة (مابرس) من مارس 2012 إلى دجمبر 2013 فوقعت اختلالات في هذا التسيير فكان الاجتماع المذكور أعلاه من طرف الجمعية العامة حيث التزم سعد الدين بأن يسدد الشركة 40 مليون أوقية مقسطة بمليون أوقية عن كل شهر لصالح الشركة ولكنه تقاعس عن تنفيذ التزاماته بموجب هذا المحضر مما أدى إلى رفع الدعوى ضده من طرف خصميه وقال إن الصفة في موكله صحيحة وأن التحكيم لا يمنع القاضي من التصرف في باب الاستعجال وخلص لطلب تأكيد القرار 2014/55 .

ج - النيابة العامة

ذكرت النيابة العامة المادة 222 من ق . إ . م . ت . إ ثم طلبت تطبيق القانون .

2 - المحكمة

حيث إن الهدف من إصدار الأوامر الاستعجالية هو الحفاظ على مصلحة الأطراف طبقا لمقتضى المواد 233 - 234 وما بعدها من ق . إ . م . ت . إ .

وحيث إن الأمر بالحجز التحفظي رقم : 2014/263 المؤكد بالقرار رقم : 2014/55 والمذكورين أعلاه قد استند فيما استند إليه إلى محضر الجمعية العامة للمساهمين في شركة (مابرس) المنعقدة بتاريخ : 2014/06/28 وهو المحضر الذي التزم فيه سعد الدين بأن يسدد لصالح الشركة مبلغ 40 مليون أوقية .

وحيث إن الأمر المؤكد قد أمر بالحجز التحفظي على 80 مليون أوقية وهو ضعف المبلغ موضوع الالتزام .

وحيث إنه بذلك يكون هذا الأمر قد أمر بالحجز إضافة إلى 40 مليونا على مبلغ 40 مليون أوقية أخرى وهي إضافة ليست محل التزام حسب المحضر المذكور ودون أن يذكر هذا الأمر سببا يستساغ معه ذلك وعليه يكون الأمر غير معلل بما فيه الكفاية وهذا ما يفقده إمكانية الموافقة على تأكيده من طرف المحكمة العليا وبالتالي نقض القرار المؤكد الذي هو محل الطعن طبقا للعلة المذكورة أعلاه وتمشيا مع مقتضى المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

ونظرا إلى أن القضية قضية استعجالية قد لا يترتب على نقض قرار فيها لزوم الإحالة على تشكيلة مغايرة كما هو الحال في هذه النازلة ولأن الأمر بالحجز كان معلقا على البت في الدعوى وقد حصل البت كما تمت الإشارة إليه أعلاه طبقا للإفادة المحررة من طرف كاتب ضبط المحكمة التجارية بولاية انواكشوط بتاريخ : 2014/12/10 وذلك بالحكم رقم : 2014/106 حسب الإفادة .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 238 - 203 - 205 وما بعدها 220 وما بعده الكل في بابيه من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم : 2014/55 الصادر بتاريخ 2014/11/20 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط .

والله الموفق

كاتب الضبط
ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين
المحكمة العليا
الغرفة التجارية
كاتب الضبط
La Cour Suprême

الرئيس
يسلم ولد ديدي
المحكمة العليا
رئيس
الغرفة التجارية
La Cour Suprême